

منشور مالي رقم (١٦) لعام ٢٠١٥م
بشأن ترشيد الإنفاق في الشركات التي
تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على ٤٠٪

أصحاب المعالي/ السعادة/ الأفاضل ... الموقرين/ المحترمين

رؤساء مجالس الإدارة للشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على ٤٠٪

نظراً للمستويات المتدنية التي وصلت إليها أسعار النفط العالمية خلال الفترة الحالية وما نتج عنه من انخفاض كبير في العوائد النفطية خلال هذا العام ٢٠١٥م وتوقعات استمرار إنخفاضها خلال العام القادم ٢٠١٦م، الأمر الذي يستلزم الإستمرار في مراجعة الإنفاق العام بكافة بنوده وعناصره وتخفيضه عن مستوياته الحالية وذلك حفاظاً على الوضع المالي للدولة ولتخفيض العجز الكبير المتوقع تحقيقه خلال هذا العام وما بعده.

لذا تأمل وزارة المالية من كافة الشركات والمؤسسات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على ٤٠٪ إستمرار تعاونها لتجاوز هذه المرحلة بأقل الآثار المالية وذلك من خلال العمل بالآتي:

أولاً: تخفيض المصروفات التشغيلية بنسبة ١٠٪ على الأقل خلال عام

٢٠١٦م مقارنة مع المصروفات الفعلية لعام ٢٠١٥م.

(٢)

ثانياً:

مراجعة كافة أوجه الصرف وإعادة ترتيب أولوياته وحصره على الإحتياجات الضرورية والمهمه منه والإبتعاد عن الصرف الذي يعتبر من مظاهر البذخ والترفيه، وفي هذا الجانب يرجى العمل على الآتي :

أ) ترشيد الإنفاق على الرواتب والأجور، ووقف الترقيات العامة وأجور العمل الإضافي وبحيث يتم العمل على الإستغلال الأمثل للكوادر البشرية المتاحة.

ب) أن يتم الالتزام بعدم تجاوز نسبة ٣٪ المحددة للعلاوة الدورية للموظفين بأي حال من الأحوال وأن يتم ربط صرف العلاوة بمعايير قياس الأداء والكفاءة المطبقة في الشركات.

ج) مراجعة ضوابط إستخدام السيارات ومدد إستبدالها ، بحيث يكون الحد الأدنى لفترة إستبدال السيارات ٩ سنوات من تاريخ شرائها ، والحد من تخصيص سيارات للإستخدام من قبل الموظفين بحيث يتم صرف علاوة النقل بدلا من تخصيص سيارات للموظفين، وإحكام الرقابة والمتابعة في إستخدامها وصيانتها.

د) العمل على التفاوض مع المؤجرين الحاليين للمباني المستأجرة من قبل الشركات لأجل تخفيض قيمة عقود الإيجار بنسبة لا تقل عن ١٠٪ عند تجديدها وفي حالة عدم تجاوب المؤجرين مع التخفيض المطلوب فإن على الشركات العمل على إيجاد مباني بديله بقيمة إيجار تقل عن الإيجار الحالي.

هـ) العمل على ترشيد مصروفات الكهرباء والمياه والاتصالات.

(٣)

و) مراجعة ضوابط مهمات السفر وبرامج التدريب الخارجية والعمل على الحد من هذه المهمات وبرامج التدريب الخارجية والإقتصار قدر الإمكان على البرامج التدريبية الداخلية.

وفيما يتعلق بمهمات السفر سواء داخلياً أو خارجياً فيعمل

بالضوابط التالية: -

١. ترشيد مهمات العمل الخارجية سواء من حيث عدد المهام أو عدد الأعضاء أو أيام السفر بحيث تكون في حدها الأدنى والضروري.
٢. أن يصرف للموظف بدل السفر نقداً وفقاً للفئات والنسب المقررة.
٣. أن لا تتكفل الشركات بتوفير السكن طالما لا يعتبر من الإلتزامات المفروضة على أي منها .
٤. أن يتم الإلتزام بصرف تذكرة سفر غير قابلة للتحويل النقدي لكل موظف يوفد في مهمة رسمية أو للتدريب خارج السلطنة أو داخلها.
٥. أن يقتصر صرف التعويض النقدي مقابل إستخدام وسيلة سفر خاصة على المهمات الداخلية فقط.
٦. التأكيد على إستخدام الناقل الوطني (الطيران العماني) في جميع المهام الرسمية أو التدريب فيما عدا الوجهات التي لا تسير رحلات إليها، وإلغاء السفر على الدرجة الأولى لكافة

(٤)

الموظفين وأعضاء مجالس الإدارة والإكتفاء بالسفر عند
الضرورة بدرجة رجال الأعمال كحد أقصى.

هـ) تقليص المشاركات الخارجية في الندوات والمؤتمرات وورش العمل إلى
الحد الأدنى وللضرورة القصوى.

و) الحد من إستضافة وإقامة مؤتمرات وندوات داخلية.

وحيث أن هذه الإجراءات تهدف إلى ترشيد الصرف واحتوائه ومساعدة
الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على ٤٠٪ للتكيف مع
المخصصات المالية المعتمدة لها والتلاؤم مع التخفيض المقرر على موازنتها دون
إضرار بالخدمات والنشاط الأساسي الذي تقوم به، فإن وزارة المالية تحث الجميع
للتقيد بما تضمنه هذا المنشور.

نرجو من الجميع التعاون والإلتزام بما ورد أعلاه تحقيقاً للمصلحة العامة.

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزيرالمسؤول عن الشؤون المالية

صدر في : ١٩ / ٣ / ١٤٣٧ هـ
الموافق : ٣١ / ١٢ / ٢٠١٥ م